الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية

دراسة فقهية مقارنة

د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – دمنهور

جامعة الأزهر

الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

جيهان صبري محمد عبد الغفار
قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – دمنهور
جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني : JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

الملخص :

يعتبر هذا البحث من الدراسات المهمة؛ لتناوله الحديث عن الحياة الزوجية وما يؤثر في استقرارها الذي تسعى إليه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك الأمراض المعدية.

وقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن الأمراض المعدية وتعريفها، وبيان أنواعها. وكذلك توضيح إذا كانت تؤدي إلى التفريق بين الزوجين أو لا، وما هي الأمراض التي تجيز للزوجة المطالبة بفسخ النكاح.

الكلمات المفتاحية: أثر– الأمراض– الأمراض المعدية– الحياة الزوجية– عيوب النكاح.

Infectious diseases and their impact on married life,

a comparative jurisprudential study

Jehan Sabry Mohamed Abdel Ghaffar
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls - Damanhour
Al Azhar university
Email: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research is considered as an important studying, since it talking about marital life and what effect on its stability,which Islamic legislation seek to it. Therefrom infectious diseases.
This study talked about definition of infectious diseases, and their types. Furthermore, clarify if infectious disease might lead to separation between the couple or not. And what diseases that make the wife wants dissolution of the marriage.

Key words: Influence- Diseases-Infectious Diseases - Marital Life-Defects Of Marriage

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، مبعوث العناية الإلهية، وشمس الهداية الربانية، سيدنا محمد -ﷺ- ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأساس قيامها هو الزواج المبني على الاختيار السليم، وحسن العشرة؛ حتى تكون العلاقة الزوجية دائمة ومستمرة. ومتى استحالت الحياة بينهما، وانعدم التراضي، وانتفى تحقيق المقاصد المرجوة من الزواج في بعض الحالات، فعندئذ يمكن للحياة الزوجية أن تصاب بما لا يستطاع معه دوام العشرة، وبالتالي تصبح أكثر صعوبة بعد ما كانت سكنًا، ومودة، ومصدرًا للراحة. ولكون الشريعة الإسلامية واقعية فقد شرعت التفريق بين الزوجين كآخر حل، إن لم تُجدِ كل المحاولات نفعًا.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون في أسباب التفريق بين الزوجين، وذكروا لذلك أسبابًا عديدة، وعدوا من ذلك العيوب التي تخل بمقاصد عقد الزواج، وتمنع من تحقيقها. ومن هذه العيوب الأمراض المعدية التي يمكن انتقالها من الزوج السليم للآخر، فكان في هذه الإصابة أثر سلبي على العلاقة الزوجية، وكذلك على النسل؛ فبعض الأمراض المعدية قد تتعدى وتنتقل إلى الأبناء، الأمر الذي يؤدي بالمرض إلى أن يخل بمقاصد الزواج ويعطلها.

ولذلك جاء هذا البحث: (الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية. دراسة فقهية مقارنة) ليلقي الضوء على بيان الأثر الناتج عن وجود هذه الأمراض، وهل هي مؤثرة في العقد، فتكون سببًا في التفريق بين الزوجين أم لا؟ خاصة وأنه قد استجد في هذا العصر العديد والعديد من

الأمراض المعدية، والتي لا يمكن حصرها، ويستجد منها الكثير للناس بتجدد الزمان. وقد عايشنا في الآونة الأخيرة وباءً انتشر في كل بلاد العالم-بلا استثناء-،وهو فيروس كورونا المستجد(covid -19)، فأثر على الحياة العامة، وكذلك على الحياة الخاصة بين الزوجين. فكان الأمر في حاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بمثل هذه الأمراض المعدية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب، منها:

- تعلقه بأخطر العقود وأهمها في الشريعة الإسلامية، وهو عقد الزواج، فقد سماه الله -تعالى- ميثاقًا غليظًا، وبه تتكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
- يعد هذا الموضوع من المسائل القديمة، المتجددة التي تعم بها البلوى؛ إذ لا يخلو عصر من العصور من اكتشاف أمراض معدية، يصل البعض منها إلى درجة موت المريض منها؛ فكانت الحاجة داعية إلى البحث، والدراسة، والتأصيل؛ لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال بيان الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية المتعلقة بالمصاب بها، والمخالط له -خاصة الأزواج-، وبيان ما إذا كان المرض مؤثرًا في العلاقة الزوجية من عدمه.
- إبراز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، والمحافظة عليه من خلال الإجراءات الوقائية التي دعت إلى الالتزام بها، لصيانة النفس البشرية، وحماية المجتمع من الأمراض المعدية. فالشريعة الإسلامية الغراء وجهت إلى المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير في الدنيا والآخرة، وحذرت من كل ما يعود من المفاسد، فهي إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح [١].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ١/ ١١- راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

- تعلق الموضوع بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إليها، وهي: النفس، والنسل.

إشكالية الدراسة:

ظهرت في العصر الحديث أمراض معدية خطيرة، أشد فتكًا مما ذكره الفقهاء القدامى، من نحو البرص(١) والجذام(٢) ، مما دعا للتساؤل عن ماهية هذه الأمراض، ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية. فجاء هذا البحث ليجيب عن بعض من هذه الأسئلة، ومنها: ما حقيقة الأمراض المعدية؟ وما أنواعها؟ وما الإجراءات الشرعية للوقاية من الإصابة منها؟ وما مدى تأثير هذه الأمراض على الحياة الزوجية؟ وما موقف قانون الأحوال الشخصية المصري المعمول به في المحاكم الشرعية؟

---

(١) **الجذام:** علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر. ويتصور ذلك من كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. وهو مرض مزمن؛ تسببه جرثومة عصوية تسمى المتفطرة الجذامية. وهو يصيب الجلد والأعصاب، والعينين. وإذا لم يعالج يمكن أن يسبب ضرراً مترقياً ودائماً للجلد، والأعصاب، والأطراف، والعيون. وقد يؤدي إلى أنماط مميزة من العجز، تؤدي إلى تقرح الجلد، وتشوه بعض المفاصل. (ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٤/ ٣٤٠ - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، موقع منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط).

(٢) **البرص:** بياض يظهر في البدن، ويكون في بعض الأعضاء دون بعض، وربما يكون في سائر الأعضاء، حتى يكون ظاهر البدن كله أبيض.

ويفترق البرص عن البهاق في أن البهاق مرض جلدي وراثي مناعي، يظهر على الجلد على شكل بقع بيضاء ناصعة، وهو مرض غير معد لا ينتقل بالتلامس. أما البرص ففقدان كامل وتام لكل الخلايا الصباغية في كل الجسم، أي يكون الجلد كله أبيضاً كامل البياض، تبدو الحمرة الدموية من خلاله بالشفائف، وكذلك الشعر أبيض كامل البياض، وكذلك المواضع التي تحوي في بنائها الخلايا القتامينية غير الجلد والشعر مثل العين .

(ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- ٥/ ٥٨٨- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، www.islamweb.net).

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع واستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع. ثم المنهج الوصفي ببيان أقوال الفقهاء، وآرائهم في حكم تلك المسائل، وأدلتها من النصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار المستند إليها. كما اعتمدت على المنهج الاستنباطي، والذي يعتمد على حقائق عامة للوصول إلى نتائج، وذلك باستنباط الحكم الشرعي للمسألة موضوع البحث، ومحاولة الوقوف على الرأي الراجح في المسائل الخلافية، بعد القيام بعمل مقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة، وبيان سبب الترجيح. واتخذت لذلك الخطوات الآتية :

-إذا كانت المسألة متفقًا عليها اذكر ذلك، مع التوثيق من مظانها المعتبرة، وذكر دليل الاتفاق.

- تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها، إذا كانت بعض صورها متفقًا عليها والآخر محل خلاف.
- ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر. مع مراعاة الترتيب الزمني لذكر الفقهاء، وكذلك ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، والتوثيق لهذه الآراء من مصادر المذهب نفسه.
- ذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بالمناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف، فإن كان لها دفع ذكرته.
- بيان سبب الاختلاف بين الفقهاء، معتمدة في ذلك على المصادر الأصيلة من الكتب الفقهية.
- بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة في ذلك على كتب أحكام القرآن. وبيان وجه الدلالة من السنة، معتمدة على كتب شروح الحديث.
- ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب. وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا

الرأي من قوة دليله، أو درئه لمفسدة وجلبه لمصلحة، مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج.

- الاعتماد في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصيلة، وكذلك المراجع الحديثة.

كما التزمت في بحثي هذا بما يأتي :

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم تكن فيهما ذكرت المصدر، مع العناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب التخريج.
- تخريج الآثار الواردة في البحث من كتب الآثار المعتمدة، والحكم عليها ما أمكنني ذلك.
- ترجمة الأعلام غير المشهورة الوارد ذكرهم في البحث، اعتماداً على المصادر الأصيلة لهذه التراجم. أما الأعلام المشهورة فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.
- تعريف المصطلحات الواردة في البحث، سواء من كتب اللغة، أو الفقه، أو الحديث، أو المراجع الحديثة.
- ذكر بيانات المصدر أو المرجع بالهامش كاملة لأول مرة؛ من اسم المؤلف، والتحقيق إن وجد، والطبعة، والتاريخ. فإذا تكرر ذكره أكتفي باسم المصدر أو المرجع فقط.
- ذكر خاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من نتائج، وكذلك ذكر بعض التوصيات.
- ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع التي تضمنها، يعطي توضيحًا كاملًا لبياناتها، دون ذكر الجزء، ورقم الصفحة.

خطة البحث :

يشمل البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبتًا للمصادر والمراجع .

المقدمة: في بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الأمراض المعدية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمراض المعدية باعتبار مفرديها.

المطلب الثاني: تعريف الأمراض المعدية باعتبارها مركبًا إضافيًا.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض المعدية.

المبحث الثالث: أثر الأمراض المعدية على الحياة الزوجية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية المعتبرة في التفريق بين الزوجين.

الخاتمة والتوصيات: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرًا: ثبت المصادر والمراجع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الأمراض المعدية

مصطلح (الأمراض المعدية) مركب إضافي، وقبل الوقوف على الأحكام المتعلقة به ينبغي توضيح ماهيته ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره [١]. ويأتي هذا من خلال بيان حقيقة المصطلح باعتبار مفرديه، وكذلك باعتباره مصطلحًا مركبًا، وذلك في ثنايا المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تعريف الأمراض المعدية باعتبار مفرديها

المفردات التي يتركب منها مصطلح (الأمراض المعدية) كلمتي: (الأمراض)، و (المعدية)، ويتناول هذا المطلب توضيح هاتين المفردتين، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المرض :

في اللغة :

الميم، والراء، والضاد أصل صحيح [٢]، ويطلق المرض في اللغة على عدة معان، منها:

- السُّقْم: وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير. ويعني فساد المزاج، وسوء الصحة بعد اعتدالها[٣]. والتمارض أن يُرِي من نفسه المرض وليس به، والتمريض حسن القيام على المريض[٤].

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر) لكمال الدين محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ) ١/ ٣٠٣- دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- ٥/ ٣١١- مادة : (مرض)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- من دون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ١/ ٤٢٢ - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ١/ ٤٢٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح =

- الشك: منه قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ... ﴾ [١]، أي: شك، ونفاق، وضعف يقين[٢].
- النقصان: يقال: بدن مريض، أي ناقص القوة. وقلب مريض، أي ناقص الدين[٣].

وبالنظر في هذه المعاني اللغوية يلاحظ أن أقربها في تعريف المرض هو (السُّقم)؛ لتوافقه مع المقصود من كلمة (المرض) المرادة بالبحث، ووضوحه في الدلالة على المراد.

المرض اصطلاحًا:

للمرض عدة تعريفات في الاصطلاح الشرعي والطبي، منها:

- ما يعرض للبدن، فيخرج عن الاعتدال الخاص[٤].
- فساد يكون في البدن، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية. فإدراكه إما أن يذهب، كالعمى والصمم. وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلو مرًّا، وكما يخيل إليه أشياء لا حقيقة لها في الخارج. وأما فساد حركته الطبيعية، فمثل أن تضعف قوته عن الهضم، أو أن

=

العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ٣/ ١١٠٦- مادة: (مرض)- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ٧/ ٢٣١ فصل الميم- دار صادر – بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- ٢/ ٥٦٨ مادة: (مرض)- المكتبة العلمية – بيروت.

(١) سورة البقرة من الآية رقم: (١٠).

(٢) لسان العرب ٧/ ٢٣٢- فصل الميم ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣١١ مادة: (مرض) .

(٣) لسان العرب ٧/ ٢٣٢- فصل الميم .

(٤) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ١/ ٢١١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

يبغض الأغذية التي يحتاج إليها، ويحب الأشياء التي تضره، ويحصل له من الآلام بحسب ذلك[١].

- هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، يجب عنها بالذات آفة في الفعل[٢].
- اعتلال الجسم، أو العقل. وقد يكون عارضًا خفيفًا، مثل: التهاب الحلق، أو خطيرًا، مثل: النوبة القلبية [٣].
- تقهقر الجسم تجاه العوامل المؤثرة، ومن لوازمه اختلال وظائف الأعضاء السليمة التي يتركب منها الجسم [٤] .
- خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية، والعقلية، والنفسية بصورة طبيعية[٥].

فهذه التعريفات في مجملها تدور حول معنى واحد للمرض؛ وهو كونه فسادًا أو خللًا يصيب البدن، فيخرجه عن حالته الطبيعية، سواء كان من الناحية الجسدية، أو النفسية، أو العقلية -كما أشار إليه التعريف الأخير-. وبذلك تكون هناك علاقة بين التعريف اللغوي للمرض والاصطلاحي؛ إذ لم يخرج عن المقصود منه، وأنه النقص، والضعف، والوهن.

---

(١) أمراض القلوب وشفاؤها لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ص/ ٣- المطبعة السلفية – القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ.

(٢) القانون في الطب لحسين بن عبد الله بن سينا أبي علي شرف الملك الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) ١/ ١٠٣- وضع حواشيه/ محمد أمين الضناوي.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٢٣/ ١٠٥- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٤) الوقاية من الأمراض المعدية د/ عبد الغني شهبندر- ص/ ٢٢- المطبعة الوطنية- بيروت- ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية د/ أحمد محمد كنعان/ ٨٤٥- تقديم د/ محمد هيثم الخياط- دار النفائس للطبع والنشر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثانيًا: تعريف العدوى :

في اللغة:

من عَدَا، يُعْدِي، عَدْوًا. والعين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح، ترجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه. والعدوى: ما يعدي من جرب أو داء، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانًا من خُلقه، أو من علة به، أو جرب [١].

في الاصطلاح الطبي:

حادث طبيعي يتوقف على التأثير والتأثر. ولا خلاف في توقف التأثير والتأثر على القابلية، والفاعلية، والزمن الموفي لتمام ذلك [٢].

أو: هي دخول عامل عدوائي في جسم الإنسان، وتكاثره فيه.

والمقصود بالعامل العدوائي كائن حي، مثل: بكتيريا، أو فيروس، أو فطر، أو طفيل يمكنه إحداث عدوى في الجسم. وتعبر كلمة عدوائي عن قدرة العامل الممرض على الدخول في جسم المضيف، وبقائه حيًا فيه، وتكاثره داخله.

وحتى تستمر حلقة العدوى يجب توافر عدة عوامل، تشمل: وجود مسبب حيوي ممرض، ومستودع من إنسان، أو حيوان، أو حشرة يعيش فيها ويتكاثر، وعامل عدوائي في ظروف طبيعية ، وكذلك وجود مصدر للعدوى من شخص، أو حيوان، أو مادة ينقل منها عامل عدوائي إلى مضيف، وأيضًا وسيلة انتقال مناسبة للعدوى، ومدخل ومخرج للعدوى، وتوفر الاستعداد للعدوى لدى العائل المضيف [٣].

فالعدوى هي: انتقال المرض من كائن إلى آخر (إنسان، أو حيوان،

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٩ مادة: (عدو)، الصحاح ٦/٢٤٢١ مادة: (عدا).

(٢) الوقاية من الأمراض المعدية ص/ ٢٨.

(٣) تخصص حماية البيئة ٠ الأمراض المعدية والمستوطنة ص/ ٢- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني- المملكة العربية السعودية - طبعة ١٤٢٩هـ.

أو نبات)، وهي وظيفة كائنات حية تسمى بالجراثيم المرضية [١].

✿✿✿

المطلب الثاني

تعريف الأمراض المعدية باعتبارها مركبًا إضافيًا

الأمراض المعدية:

عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان ، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٢] .

إلا أن هذا التعريف لم يدخل فيه الأمراض المعدية المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان، كالملاريا[٣] التي تكون بسبب وخز الحشرات، والطاعون المتسبب فيه القوارض.

كما عرفت بأنها: المرض الذي يصيب أيًا من الكائنات الحية، كالإنسان على سبيل المثال، ويكون للفيروس، أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر، من نفس الفصيلة، أو فصيلة أخرى ، كالجدري، أو الطاعون ينتقل من شخص لآخر [٤].

فهذا التعريف يعد جامعًا؛ لأن عبارة (من الكائنات الحية ... إلى كائن حي آخر) يشمل الإنسان والحيوان وغيرهما. كذلك يعتبر مانعًا؛ لأنه قاصر على مسببات المرض القابلة للانتقال، من الفيروسات والميكروبات، فيخرج

---

(١) الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي د/ يوسف صلاح الدين يوسف ص/ ١٦: ١٧- دار الفكر الجامعي- القاهرة- الطبعة الأولي- ٢٠٠٨م.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية.

(٣) **الملاريا:** مرض تسببه لدغة أنثى البعوض، فيدخل طفيلي الملاريا إلى الجسم، ويتكاثر في خلايا الكبد، ثم يدخل في كريات الدم الحمراء. وتعتمد أعراض المرض على مناعة الشخص المصاب، فقد يحصل له ارتفاع بسيط في درجة الحرارة وقد تؤدي إلى الحمى السوداء بسبب سواد البول؛ لتكسر كريات الدم الحمراء، وهبوط في الكلى، وفقر الدم. (ينظر: الأمراض المعدية د/ عثمان الكاديكي ص/ ٢٤٩: ٢٥٠- الدار الجماهيرية للنشر والطبع والتوزيع- الطبعة الثالثة – ١٩٩٨م).

(٤) موسوعة ويكيبديا. Ar.wikipedia.org

بذلك الأمراض الوراثية؛ فهي وإن كانت تنتقل من أحد الأبوين إلى الأولاد، إلا أنها لا تعد من الأمراض المعدية.

والأمراض المعدية أكثر الأمراض شيوعًا؛ حيث تستطيع أنواع عديدة من البكتريا، والفيروسات، وسائر الكائنات الدقيقة أن تغزو جسم الإنسان، وتسبب أمراضًا. وتسمى الكائنات الدقيقة المسببة للمرض ممرضات.

وتستولى الممرضات على بعض خلايا الجسم وأنسجته، وتستخدمها لنموها الخاص وتكاثرها، وأثناء هذه العملية تقوم بتدمير أو إتلاف الخلايا والأنسجة، وبذلك تسبب الأمراض(١).

ومعظم الأمراض المعدية أمراض سارية، أي تنتقل من شخص إلى آخر. وفي بعض الأحيان يكتسب أحد الأمراض المعدية قدرة عالية على العدوى والانتشار في المجتمع، وتسمى هذه الحالة وباءً. وعندما يحدث الوباء في عدة أماكن من العالم في آن واحد فإنه يسمى جائحة(٢). وعلى هذا فإن ما أصاب العالم مؤخرًا من الإصابة بفيروس كورونا المستجد يوصف بكونه جائحة أصابت العالم بأسره.

وينقسم حاملو المرض إلى ثلاثة أقسام: الحامل السليم، وحامل المرض في دور النقاهة، وحامل المرض في دور حضانة المرض. وحامل المرض السليم هو أخطر مصدر للمرض؛ لأنه عبارة عن شخص سليم يحمل مسبب المرض في جسمه يعدي الآخرين، وفرصة العدوى متوفرة أكثر؛ لأن المخالطين لا يحتاطون منه(٣) .

وتتنوع الأمراض المعدية إلى أنواع متعددة، تفصيل القول فيها في ثنايا المبحث الآتي.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٣/ ١٠٦.

(٢) نفس المرجع السابق ٢٣/ ١٠٨.

الجائحة: من جاخ الشيء، إذا استأصله. ويقصد بها الشدة التي تجتاح المال من سَنَة، أو فتنة. (ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٢، الصحاح ١/ ٣٦٠).

(٣) الأمراض المعدية ص/ ١٩ .

المبحث الثاني
أقسام الأمراض المعدية

تتنوع الأمراض المعدية إلى أنواع عديدة؛ تبعًا لاعتبارات متعددة؛ وهي:

أقسام الأمراض المعدية باعتبار الشفاء منها وعدمه :

تنقسم بهذا الاعتبار قسمين؛ وذلك تبعًا لما ذكره الفقهاء من تقسيم للمرض بصفة عامة من حيث البرء منه والشفاء وعدمه [١]:

القسم الأول: مرض يرجى الشفاء منه، كالأنفلونزا [٢]، ونزلات البرد.

القسم الثاني: مرض لا يرجى الشفاء منه، وهذا النوع من الأمراض المعدية يختلف حاله باختلاف الأزمان؛ بسبب التطور الطبي والتقدم فيه. وعليه فما كان في زمن لا يرجى منه الشفاء، قد يكون في زمن يرجى منه الشفاء، والواقع خير دليل على هذا. ومن ذلك مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣]، ومرض التهاب الكبد الوبائي (C)، فمثل هذه الأمراض توصف

---

(١) ذكر السادة الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أقسام المرض باعتبار البرء وعدمه في ثنايا الحديث عن أحكام المريض في الصيام، والحج، والإيلاء، وغيرها من الأبواب الفقهية. (ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ٢/ ٢٤٨- المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ٥/ ٤١٨- تحقيق/ محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي ١٧/ ٣١٠- دار الفكر، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣/ ١٥١- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

(٢) **الأنفلونزا:** مرض سريع الانتشار، يصيب الجهاز التنفسي خاصة في فصل الشتاء، ينتقل مباشرة عن طريق الرذاذ، وبطريق غير مباشر عن طريق الهواء من مسافات قصيرة، خاصة في المناطق المزدحمة. (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ٥٥) .

(٣) **الإيدز** (AIDS): اختصار لمتلازمة فقدان المناعة المكتسب، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية، والتي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة. وبما أن فقدان المناعة قد = يكون وراثيًا فقد أضيفت لفظة المكتسب للتدليل على الفرق بينها. وقد بدأ =

بكونها لا يرجى منها الشفاء حاليًا، إلى أن يأذن الله باكتشاف علاج لها. والأصل في ذلك الحديث المروي عن أبي هريرة -ﷺ-، أن رسول الله -ﷺ- قال: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" (١)، فمدار ذلك على تقدير الله وإرادته(٢).

أقسام الأمراض المعدية باعتبار طرق انتقالها:

وهي تقسم خمسة أقسام (٣):

١-أمراض معدية منقولة بتلوث الهواء: مثل: نزلات البرد، والأنفلونزا، والالتهاب الرئوي (٤).

=

ظهوره بين الشواذ جنسيًا في أمريكا سنة ١٩٨١م، ويؤدي نقص المناعة المكتسب إلى انتشار الميكروبات، والفيروسات، والبكتريا، بالإضافة إلى الطفيليات والفطريات في جسم المصاب، والتي تعرف باسم (الأخماخ الانتهازية)، كما يحدث أيضًا انتشار لورم خبيث يدعى غرن (ساركوما) كابوسي. (ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د/ محمد علي البار ص/ ١٣٣- دار المنارة- جدة- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأمراض المعدية ص/ ١٩١).

(١) (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه لمحمد ابن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ٧/ ١٢٢-كتاب الطب- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء- حديث رقم: ٥٦٧٨- تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ، واللفظ له، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ٤/ ١٧٢٩ -كتاب السلام- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي- حديث رقم: ٦٩ - ٢٢٠٤- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلفظ مختلف عن جابر -ﷺ-.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ١٠/ ١٣٥- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ.

(٣) تخصص حماية البيئة٠ الأمراض المعدية والمستوطنة ص/ ٤، الأمراض المعدية ص/ ٢١: ٢٥.

(٤) **الالتهاب الرئوي:** قد يكون سببه فيروسات، فيسمى الالتهاب الرئوي الفيروسي، أو ميكروبات، فيسمى الالتهاب الرئوي الميكروبي. ومصدر العدوى إفرازات المجاري الهوائية للمريض، أو حامل الميكروب. وطريق العدوى إما مباشرة عن طريق رذاذ المريض، وإما غير مباشرة عن طريق أدوات المريض الملوثة. (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ١٨١).

٢-أمراض معدية منقولة بتلوث الطعام والشراب: مثل: حمى التيفوئيد[١]، والكوليرا [٢] .

٣-أمراض معدية منقولة بالاتصال الجنسي: مثل: الزهري [٣]، والسيلان [٤]، والإيدز.

٤-الأمراض التي تنتقل عن طريق الحقن أو الوخز: وذلك في حالة نقل الدم، وأثناء الغسيل الكلوي، والحقن الطبية إذا كانت حاملة للفيروس المرضي فيها، كالإيدز، والتهاب الكبد الوبائي. وكذلك وخز البعوض، والحشرات التي تنقل المرض من الحيوان، مثل: الملاريا، وحمى التيفوس[٥].

---

(١) **التيفوئيد** : من الحميات المعدية التي تتميز بإصابة الأمعاء، والتأثير على الجسم بأكمله، وينتشر في الدول المتخلفة صحيًا. وطريق العدوى عن طريق الفم، وتلوث اليدين بالجراثيم، وتلوث الأكل والشرب، وتلوث أدوات المريض. (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ١٥٩).

(٢) **الكوليرا**:أحد الأمراض الخطيرة، ويسبب في إسهال وقيء وجفاف المريض، وتنتقل العدوى عن طريق الفم بواسطة الغذاء والماء، ويلعب الذباب دورًا مهمًا في تلويث الغذاء.(ينظر: المرجع السابق ص/ ١٦٥) .

(٣) **الزهري**: يعتبر أخطر الأمراض التناسلية على الإطلاق، وهو مرض معد خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساسًا، أو عن طريق المشيمة من الأم لجنينها، أو بواسطة نقل الدم، أو بواسطة الملامسة للطور المعدي. ويبدأ بغرسه خلية غير مؤلمة في الأعضاء التناسلية، ثم تورم في الغدد الليمفاوية، ثم طفح جلدي، ثم تظهر بعد سنتين أورام زهرية في أنحاء الجسم. (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ١٩٩، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص/ ٣٠٧ وما بعدها).

(٤) **السيلان** : مرض معدٍ يصيب الغشاء المخاطي للمجاري البولية والتناسلية في الجنسين، وقد يتحول إلى مرض مزمن إذا لم يعالج بسرعة. وطريق العدوى عن طريق الاتصال الجنسي فتنتقل الجراثيم عن طريق إفرازات الأغشية المخاطية . (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ١٩٥).

(٥) **التيفوس**: عرف هذا المرض قديمًا، خاصة في أوقات القحط والمجاعة، ويسمى حمى الحروب والسجون. ينتقل عن طريق القمل في رأس الإنسان، فإذا ما تبرزت القملة أثناء تغذيتها من دم الإنسان ففضلاتها (الركتسيا) تنتشر على الجلد، فإذا حك الإنسان جلده بسبب ألم لدغة القملة دخلت إلى الدم. (ينظر: الأمراض المعدية ص/ ١٢٧: ١٢٩).

٥-أمراض معدية منقولة بالملامسة: مثل: الأمراض الجلدية كالجذام، والجدري، وبعض الأمراض المعدية التي تنقلها الحيوانات كأنفلونزا الطيور [١].

أقسام الأمراض المعدية باعتبار إجراءات التبليغ:

تم تقسيم الأمراض المعدية حسب إجراءات التبليغ والفائدة العملية طبقًا لتوصيات منظمة الصحة العالمية إلى خمسة أصناف، وهي:

الصنف الأول: أمراض يجب التبليغ عنها عالميًا إلى منظمة الصحة العالمية، وتشمل قسمين:

الأول- أمراض الحجر الصحي، مثل: الطاعون، والكوليرا، والتيفوس الوبائي.

الثاني- أمراض تحت ترصد منظمة الصحة العالمية، مثل: الأنفلونزا، وشلل الأطفال، والملاريا. وفي هذا الصنف يجب تبليغ السلطة الصحية المحلية إجبارًا هاتفيًا، أو برقيًا، أو بأي طريقة أخرى سريعة مثل: البريد الألكتروني، أو الفاكس، ثم تبليغ منظمة الصحة العالمية .

الصنف الثاني: أمراض يجب التبليغ عنها حيثما وقعت، وتشمل قسمين:

الأول- ما يجب تبليغ السلطة الصحية المحلية عنه هاتفيًا، أو برقيًا، أو بأي طريقة أخرى، مثل: البريد الالكتروني، أو الفاكس، ثم تسلم التبليغات إلى السلطة الصحية العليا التالية بالبريد. مثل: التيفويد، والزهري.

الثاني- ما يجب التبليغ عنه من خلال تقارير تراكمية (متجمعة) إلى السلطة الصحية العليا أسبوعيًا بالبريد. مثل: التيفوس المتوطن، والإيدز.

---

(١) **أنفلونزا الطيور**: مرض يسببه نوع من أنواع فيروس الأنفلونزا، تطور وتكيف في أجسام الطيور. فهو مرض فيروسي يصيب الحيوانات عمومًا والطيور بشكل خاص. ويكمن الفيروس في دماء الطيور ولعابها وأمعائها وأنوفها، فتخرج في برازها الذي يجف ليتحول إلى ذرات غبار متطايرة يستنشقها الدجاج والإنسان القريب من الدجاج. (ينظر: موسوعة ويكيبديا).

الصنف الثالث: مرض يكون التبليغ عنه اتقائيًا ومعروف أنه متوطن في المنطقة، وينقسم إلى:

أ-أمراض تتساوى في الأهمية مع الصنف الثاني، مثل الحمى الفيروسية الرملية. ويجب تبليغ السلطة الصحية المحلية هاتفيًا، أو برقيًا، أو بأي طريقة أخرى سريعة، مثل: البريد الالكتروني، أو الفاكس.

ب-أمراض يجب التبليغ عنها بنموذج تراكمي أسبوعيًا، أو شهريًا، مثل: الحصبة الألمانية.

ج- أمراض يجب التبليغ عنها بنموذج تراكمي أسبوعيًا، أو شهريًا، أو كل ثلاثة شهور، أو سنويًا أحيانًا، مثل: الدوسنتاريا الأميبية، والبلهارسيا.

الصنف الرابع: أمراض يجب التبليغ عنها إجباريًا فقط في الحالات الوبائية، وليس مطلوبًا الإبلاغ عن الحالات الفردية، مثل: التسمم الغذائي، والالتهاب الرئوي.

الصنف الخامس: تبليغات رسمية لا لزوم لها عادة، وتشمل الأمراض التي تنتقل مباشرة من إنسان لآخر، أو أمراض أخرى ذات طبيعة وبائية، مثل: نزلات البرد، وهي لا تسمح باتخاذ إجراءات عملية فعالة للمكافحة(١).

وبعد الوقوف على الأنواع المتعددة للأمراض المعدية، يأتي الحديث عن أثرها على الحياة الزوجية، وذلك على نحو التفصيل الوارد في المبحث الآتي.

❁❁❁

(١) تخصص حماية البيئة. الأمراض المعدية والمستوطنة ص/ ٦ : ٧.

المبحث الثالث

أثر الأمراض المعدية على الحياة الزوجية

تصوير المسألة:

إذا تزوج رجل بامرأة، ثم اكتشف أحد الزوجين أن الآخر مصاب بمرض معد، فهل من حق الزوج السليم طلب التفريق بسبب هذا المرض أم لا؟

من خلال ما سبق ذكره من بيان لأقسام الأمراض المعدية يلاحظ أنها أحد أمرين: إما أمراض معدية يسيرة لا يخشى ضررها، ويسهل علاجها، كالأنفلونزا ونحوها من الأمراض التي وجد لها أدوية ومضادات، بحيث يمكن علاجها في مدة قصيرة. وإما أمراض معدية ضارة وخطيرة، يصعب علاجها، والوقاية من انتقال ضررها، كالإيدز والجذام وغيرهما مما يعرفه أهل الخبرة. فهل الإصابة بمثل هذه الأمراض يسوغ طلب التفريق بين الزوجين أم لا؟

أما الأمراض المعدية اليسيرة، فمن مقتضى كلام السادة الفقهاء (رحمهم الله تعالى) عند حديثهم عن العيوب [١] الموجبة للتفريق بين الزوجين، وذكرهم للأسباب التي بها يسوغ التفريق، فإن هذه الأمراض لا تؤثر على الحياة الزوجية، ولا تكون سببًا في قطعها؛ لأنها لا تفوت المقصود من النكاح، ولا يخشى ضررها، ويسهل علاجها [٢].

وأما الأمراض المعدية الضارة والخطيرة، فهي من الأشياء المهددة بعدم استمرار الحياة الزوجية؛ فالنفس تعاف صحبة من به بعضها فتمنع من

---

(١) **العيب** في اللغة: العين والياء والباء أصل صحيح، والعيب في الشيء معروف؛ تقول: عاب فلان فلانًا يعيبه. وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب. (ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٨٩- مادة: (عيب).

اصطلاحًا: الرداءة، أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم، أو الصنع السليم. (ينظر: معجم لغة الفقهاء / ٣٢٥).

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩، المغني ٧/ ١٨٥.

قربانه، ويخشى تعديها إلى النفس، ويستحيل معها تحقيق مقصود النكاح[1]. وقد اختلفت فيها كلمة السادة الفقهاء، على التفصيل الوارد في المطالب الآتية.

المطلب الأول

مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية

تحرير محل النزاع:

اتفق السادة الفقهاء [2] على اعتبار الأمراض المعدية من العيوب التي تخل بمقاصد الزواج من الألفة، والمودة، والرحمة، وكمال الاستمتاع.كما أنها تهدد الذرية بانتقال الأمراض إليها.

إلا أنهم اختلفوا في كونها من الأسباب الموجبة للتفريق بين الزوجين أو لا، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، المغني ٧/ ١٨٥.

(٢) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٥/ ٩٥- دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٣/ ٤٨٣- دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ٩/ ٣٣٨- تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ٥/ ٢٤١-دار العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ٤/ ٦٠ – دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي ٤/ ٣٢٨- دار القارئ- بيروت- لبنان- الطبعة الحادية عشرة – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣/ ٢٤٤- مكتبة الإرشاد – جدة- الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن من الحنفية [١]،والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، ووافقهم الزيدية [٥]، والإمامية [٦]، والإباضية[١] إلى

---

(١) المبسوط ٥/ ٩٥ : ٩٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٢/ ٣٢٧- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٤/ ٣٠٥- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣/ ٩٣- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٨٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ٢/ ٣٧- دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ٥/ ١٤٤- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٢/ ٢٧٧- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٦/ ٣٠٩- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٣/ ٢٦٢- دار الفكر -بيروت- بدون طبعة- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٣/ ٣٨٦- دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٢٤١، المغني ٧/ ١٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٥/ ١٠٩-دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ٥/ ١٤١- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) البحر الزخار ٤/ ٦٠ : ٦١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ٢/ ٢٩٠- دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

(٦) شرائع الإسلام ٤/ ٣٢٨، المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي =

كون الأمراض المعدية موجبة لطلب التفريق بين الزوجين. وإلى هذا ذهب عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر(رضي الله عنهم) [٢]، وجابر بن زيد [٣]، والزهري [٤]، وإسحاق [٥] ، وأبو ثور [٦] [٧]، وابن تيمية، وابن القيم [١] .

=

(المتوفى:٤٦٠ هـ) ٤/ ٢٤٩ – صححه وعلق عليه / محمد الباقر البهبودي – دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان.

(١) شرح كتاب النيل ٣/ ٢٤٤.

(٢) الذخيرة ٤/ ٤٢٠، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨، مطالب أولي النهى ٤/ ١٤١.

(٣) **جابر بن زيد:** الأزدي، أبو الشعثاء. أصله من الجوف، ناحية بعمان، روى عن ابن عباس، وابن عمر. وكان أعلم الناس بكتاب الله، وكان فقيهًا. مات سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. (ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ٧/ ١٣٣- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ٤/ ١٠١- وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية- دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة الأولى- ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م).

(٤)**الزهري:** أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، ولد سنة ٥٨هـ، في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. رأى عشرة من أصحاب رسول الله -ﷺ-، وكان من أحفظ أهل زمانه، فقيهًا فاضلًا. توفي سنة ١٢٤هـ في ناحية الشام، وهو ابن خمس وسبعين سنة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٨ : ٣٥٦، الثقات ٥/ ٣٤٩) .

(٥) **إسحاق** بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه، قال عنه النسائي: "أحد الأئمة ، ثقة مأمون"، وقال أبو داود: "تغير إسحاق قبل موته بخمسة أشهر" ، ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل : ١٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ . (ينظر : التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ١/ ٣٧٩- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١/ ٢١٦: ٢١٨- مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ) .

(٦) **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب. قال عنه النسائي: "ثقة مأمون". تفقه أولاً بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد، فاختلف إليه ورجع عن مذهبه. توفي سنة ٢٤٠هـ، وله سبعون سنة. (ينظر: الثقات ٨/ ٧٤، تهذيب التهذيب ١/ ١١٨: ١١٩).

(٧) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨ ، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٨ ، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٩/ ٢٨٣- دار الفكر –

=

وذهب محمد بن الحسن إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في الحكم؛ فللزوجة حق المطالبة بفسخ النكاح، أما الزوج فهو يملك الطلاق.

الرأي الثاني :

ذهب الحنفية ما عدا محمد بن الحسن [٢]، والظاهرية [٣] إلى القول بعدم اعتبار الأمراض المعدية عيبًا موجبًا لطلب التفريق مطلقًا، سواء للزوج أو للزوجة.

وبه قال عطاء[٤]، والنخعي[٥]، وابن أبي ليلى [٦]، والثوري [٧]، وأبو سليمان

=

بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٥/ ١٦٦- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة والعشرون - ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٧١٩- جمع وإعداد/ سامي بن محمد بن = =جاد الله- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٣٥هـ .

(٢) المبسوط ٥/ ٩٥ : ٩٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، العناية ٤/ ٣٠٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥، حاشية رد المحتار ٣/ ٩٣.

(٣) المحلى بالآثار ٩/ ٢٧٩ .

(٤) **عطاء** بن السائب بن يزيد الثقفى، كوفى، يكنى: أبا زيد.كان ثقة، وقد تغير حفظه بآخره، واختلط في آخر عمره. توفى سنة ١٣٧هـ ، وقيل : سنة ١٣٦هـ . (ينظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٤) .

(٥) **النخعي**: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج. سمع علقمة، وروى عنه سلمة بن كهيل. توفي سنة ٩٦هـ، في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن ٤٩ سنة، وقيل: ابن نيف وخمسين سنة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٩، التاريخ الكبير ١/ ٢٩٠).

(٦) **ابن أبي ليلى**: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،كوفي، صدوق، ثقة، وكان فقيهًا، جائز الحديث، قارئًا للقرآن، عالمًا به. توفي سنة ١٤٨هـ.(ينظر: الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) / ٤٠٧ - دار الباز- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١: ٣٠٢) .

(٧) **الثوري**: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة. ولد سنة ٩٧ هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة. توفي =

الخطابي [١]، وعمر بن عبد العزيز [٢] ، ومال إليه الشوكاني [٣] [٤].

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اعتبار الأمراض المعدية من الأسباب الموجبة لطلب التفريق بين الزوجين من عدمه إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ فمن رأى أنه حجة تمسك بالآثار الواردة عن سيدنا عمر -ﷺ- المثبتة لحق التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية، ومن ذلك ما جاء في الخبر المروي عنه -ﷺ- أنه قال : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ،

=

بالبصرة وهو مستخف سنة ١٦١هـ، في خلافة المهدي. (ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٠، التاريخ الكبير ٤/ ٩٢) .

(١) **أبو سليمان الخطابي**: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي،كان فقيهاً أديباً محدثاً، من مصنفاته: غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري. توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ١/ ٤٦٧- تحقيق/ محيي الدين علي نجيب- دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م ، تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ٣/ ١٤٩- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) .

(٢) البناية ٥/ ٥٨٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ٣/ ٧٣- دار الحديث – القاهرة- بدون طبعة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . ولد سنة ١١٧٣ هـ ،وولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ . من مؤلفاته : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وغيرهما . (ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٢/ ٢١٤- دار المعرفة - بيروت).

(٤) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٦/ ١٨٧- تحقيق/ عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"[١] . ومن رأى أنه ليس

بحجة نفى العمل بمثل هذه الآثار .

الثاني: اختلافهم في العمل بموجب خيار العيب في عقد النكاح، فمن رأى أنه شبيه بالبيع قال بالعمل بموجب خيار العيب في النكاح، ولذا ثبت حق طلب التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية؛ باعتبارها من العيوب المؤثرة في عقد النكاح. ومن رأى أنه ليس شبيهًا بالبيع قال بعدم اعتبار خيار العيب في النكاح؛ لأنه لا يرد بكل عيب، ويرد به البيع [٢] .

(١) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٢/ ٥٢٦ كتاب النكاح- باب ما جاء في الصداق والحباء- أثر رقم: ٩ - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م = = المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ٦/ ٢٤٣ -كتاب النكاح- باب ما رد من النكاح- أثر رقم : ١٠٦٧٩- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ، (مصنف ابن أبي شيبة) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- ٣/ ٤٨٦ -كتاب النكاح- باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام- أثر رقم : ١٦٢٩٥- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ٤/ ٣٩٨ -كتاب النكاح- باب المهر- أثر رقم: ٣٦٧٢- حققه وضبط نصه وعلق عليه/ شعيب الارنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ٧/ ٢١٨- جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك- باب اعتبار السلامة في الكفاءة- أثر رقم : ١٣٧٧٣- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
رجاله ثقات . (ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٨٦) .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٧٣ .

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بثبوت حق التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .... ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى على الزوج الإمساك بالمعروف ، والتسريح بإحسان(٢) ، فدل هذا على أن التفريق بين الزوجين متعيَّن؛ لأن بقاء الزوجية مع وجود المرض المعدي المانع من تحقيق مقصود النكاح ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين التسريح بالإحسان. فإن سرح الزوج بنفسه، وإلا جعل القاضي للزوجة حق الفسخ (٣).

أما السنة : فأحاديث، منها:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(٤)، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ"(٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم: (٢٢٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٣/ ١٢٧- تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٠.

(٤) **لا ضرر ولا ضرار** : الضر : ضد النفع ،ومعنى قوله -ﷺ- : " لا ضرر ": أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه . والضرار : فِعَال ، من الضر : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين . والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه . وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به . وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٣/ ٨١ : ٨٢- تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية – بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

(٥) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن =

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الضرر؛ بدلالة النهي الوارد فيها الدال على التحريم، إلا ما جاء في الشرع بإباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[١]. ووجود المرض المعدي في أحد الزوجين مع عدم رضا الطرف الآخر به يعد ضررًا يجب إزالته، والسبيل الموصل لهذا هو حل عقدة النكاح بثبوت الخيار في المطالبة بالتفريق [٢] .

٢-ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة[٣]، عن أبيه قال: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

---

=

الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ٢/ ٦٦ - حديث رقم : ٢٣٤٥- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، سنن ابن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ٢/ ٧٨٤ - كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- حديث رقم:= = ٢٣٤٠- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عن عبادة بن الصامت، السنن الكبرى ٦/ ١١٤ - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار - حديث رقم : ١١٣٨٤ عن أبي سعيد، مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ٥/ ٥٥ - حديث رقم : ٢٨٦٥، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التعليق ، وقال عنه البوصيري : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " . (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ٣/ ٤٨ - تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ).

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ٢/ ١٢٢ - دار الحديث- بدون طبعة- بدون تاريخ.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .

(٣) **زيد بن كعب بن عجرة:** زيد بن كعب الأنصاري وقيل: كعب بن زيد، راوي قصة الغفارية، كنيته أبو عامر، وشهد بدرًا. (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٢/ ٥١٠- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود =

امْرَأَةً [١] مِنْ بَنِي غِفَارٍ[٢]، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا[٣] بَيَاضًا [٤]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ-: "الْبَسِي ثِيَابَكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ"، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ [٥] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على اعتبار البرص والجذام من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح[٦] ؛ بدليل فعل النبي -ﷺ- حيث رد المرأة بالعيب الحاصل فيها، الأمر الدال على أن الأمراض المعدية -ومنها البرص كما جاء في الخبر- من العيوب المثبتة لحق المطالبة بالتفريق بين الزوجين، وأن رد النبي -ﷺ- للمرأة إنما كان لأجل العيب [٧].

=

وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٢/ ١٥٧ : ١٥٨- تحقيق/ د. إكرام الله إمداد الحق- دار البشائر – بيروت- الطبعة الأولى – ١٩٩٦م) .

(١) **امرأة:** اختلف في اسمها، فقيل: الغالية، وقيل: أسماء بنت النعمان، قاله الحاكم، يعني الجونية، وقال الحافظ: الحق أنها غيرها. (ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٨٦) .

(٢) **بنو غفار:** قبيلة معروفة. (ينظر: سبل السلام ٢/ ١٩٨) .

(٣) الكشح: وهو الخصر. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٥) .

(٤) بياضًا: يحتمل أن يكون بهاقًا، ويحتمل أن يكون برصًا، وهو الأصح، وإن كان كل منهما تكرهه النفس. (ينظر: التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٨).

(٥) المستدرك٤/ ٣٦-كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر العالية- حديث رقم: ٦٨٠٨، السنن الكبرى ٧/ ٣٤٨ – جماع أبواب العيب في المنكوحة- باب ما يرد به النكاح من العيوب- حديث رقم : ١٤٢٢١ من طريق جميل بن زيد عن ابن عمر، و ج ٧/ ٤١٨ -كتاب الصداق- باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روي في معناه- حديث رقم: ١٤٤٨٨، قال البيهقي: "وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث ... وقيل عنه عن سعيد بن زيد ....، وقيل عنه عن عبد الله بن كعب ، وقيل عنه عن كعب ، وقيل عنه عن كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب ، قال البخاري: لم يصح حديثه " .

(٦) نيل الأوطار ٦/ ١٨٧ .

(٧) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لوجهين :

الوجه الأول : من حيث الإسناد، فهو مضطرب[١]؛ لأنه من طريق جميل بن زيد[٢] ، وهو متروك ليس ثقة [٣] ، وقد تفرد بهذا الحديث ، واضطربت الرواية عنه ، فقيل: عنه عن عبد الله بن كعب، وقيل: عن كعب، وقيل: عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب. فزيد بن كعب مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد[٤] ، ولذا لم يصح حديث جميل بن زيد[٥]. كما أنه حديث مرسل [٦] لا يحتج به [١] .

---

(١) **الحديث المضطرب:** هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له. ويسمى مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. وقد يقع الاضطراب في متن الحديث، أو الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط. (ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ص/ ٩٣- تحقيق/ نور الدين عتر- دار الفكر المعاصر – بيروت- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(٢) **جميل بن زيد:** الطائي، كوفي، روى عن ابن عمر وكعب بن عبد الله. ضعيف الحديث، قال عنه يحيى بن معين: الثوري عن جميل بن زيد لا شئ. كما قال ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه. (ينظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٢/ ٥١٧- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى- ١٢٧١هـ -١٩٥٢م، الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ٢/ ٤٢٧- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٤) .

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبي الحسن الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ٧/ ٢١٤ – دار الفكر، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ) ١/ ٢٥٢- تحقيق/ صلاح ابن فتحي هلال- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ ، البناية ٥/ ٥٨٩ .

(٥) السنن الكبرى ٧/ ٣٤٨ ، نيل الأوطار ٦/ ١٨٦ .

(٦) **الحديث المرسل:** لختلف في تعريفه، والمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي -ﷺ- سواء كان من =

الوجه الثاني : من حيث المتن فليس فيه ما يدل على فسخ النكاح [٢]، وإنما هو محمول على الرد بالطلاق، فكان استدلالًا في غير محل النزاع لذلك الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٣] [٤]؛ ويستدل على هذا الاحتمال بأن قوله -ﷺ-: "وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ" من كنايات الطلاق، كالتي قالت له: "أعوذ بالله منك"، وذلك في الخبر المروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ [٥] لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: "لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ"[٦]، فكان طلاقًا منه -ﷺ- لأجل استعاذتها منه [١] .

=

كبار التابعين، أو من صغارهم. والقول الثاني: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي -ﷺ-، أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة، بل هي منقطعة. (ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ١/ ٢٠٣: ٢٠٤- تحقيق/ عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(١) المحلى بالآثار ٩ / ٢٨٨: ٢٨٩.

(٢) **الفسخ** في اللغة: يطلق على النقض، يقال: فسخ البيع أي نقضه، يقال: فسخ الشي يفسخه فسخًا فانفسخ، أي: انتقض وبطل وزال. (ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٥ فصل الفاء، مختار الصحاح ١/ ٢٣٩ مادة: (ف س خ)، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨ باب الفاء- مجمع اللغة العربية- القاهرة- دار الدعوة) .

اصطلاحًا: رفع العقد من الأصل كأن لم يكن، وقيل: حل ارتباط العقد. (ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٢، الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١/ ٢٣٤- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٤/ ٣٠٢- تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤) الجوهر النقي ٧/ ٢١٤، المبسوط ٥/ ٩٦، العناية ٤/ ٣٠٥.

(٥) **ابنة الجون:** قيل: هي الكلابية. واختلف في اسمها، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل:= =عالية بنت ظبيان بن عمرو، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون. قال الحافظ: "والصحيح أن التي استأذنت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل" . (ينظر: فتح الباري ١/ ٣٢٤، نيل الأوطار ٦/ ٢٨٩).

(٦) صحيح البخاري ٧/ ٤١ كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حديث =

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه مردود؛ لأمرين :

الأمر الأول : حمل الحديث على الطلاق مخالف للظاهر ؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، وقد ورد في الخبر أن سبب رد المرأة هو العيب الحاصل فيها كما جاء في قول الراوي: " رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا "، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة وإن كان داعيًا إليه فلم يصح حمله عليه ، وخالفت هذه الواقعة حال طلاقه -ﷺ- للمستعيذة ؛ لأن الاستعاذة ليست عيبًا يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق [٢].

الأمر الثاني : لم يرد في الحديث ما يدل على وقوع الطلاق من رسول الله -ﷺ-، وإنما ورد الرد بقوله: "الحقي بأهلك"، والرد صريح في الفسخ ،كناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى، فكان حمل الرد على الفسخ أولى من حمله على الطلاق [٣] .

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال : " لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ [٤]، وَلاَ هَامَةَ [٥]، وَلاَ صَفَرَ [١]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[٢].

=

رقم : ٥٢٥٤ واللفظ له ، صحيح مسلم ٣/ ١٥٩١ كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر حديث رقم ٨٨ – ٢٠٠٧ بلفظ مختلف .

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ٢/ ١٠٧- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، نيل الأوطار ٦/ ١٨٧، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨ ، العناية ٤/ ٣٠٥ ، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق ، شرح الزركشي ٥/ ٢٤٢ .

(٤) **طيرة:** بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٢).

(٥) **هامة:** فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بطائر من طير الليل، وقيل هي البومة. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير. ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعًا باطلان. (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا

=

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على وجوب الفرار من المجذوم، وهو من الأمراض المعدية، فتعيَّن التفريق بين الزوجين بسبب ذلك؛ خشية الإصابة، ودفعًا للضرر. والطريق لهذا الابتعاد بفسخ النكاح؛ إذ ضرر الأمراض المعدية يتعدى إلى الطرف الآخر، ولا يمكن معه استقامة الحياة الزوجية [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به في ثبوت التفريق بين الزوجين بالفسخ لوجود المرض المعدي؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: معارضته لقوله -ﷺ-: "لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ" [٤]؛ وكذلك بفعله -ﷺ-؛ حيث أكل مع المجذوم، وذلك في الخبر المروي عن جابر -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: "كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ" [٥].

=

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٤/ ٢١٥- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ).

(١) **صفر**: فيه تأويلان، أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها. ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعًا. (ينظر: نفس المصدر السابق ١٤/ ٢١٤: ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري ٧/ ١٢٦ -كتاب الطلاق- باب الجذام- حديث رقم : ٥٧٠٧ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٣ كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح -حديث رقم: ١٠٢ – ٢٢٢٠.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٦٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٩/ ٤١٢- تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد – السعودية- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٤/ ٣٠٤ – دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ٤/ ٢٠ -كتاب الطب- باب في الطيرة -حديث رقم: ٣٩٢٥- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا – بيروت، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن

=

وأجيب عن ذلك بعدة أمور، هي:

١- نفي العدوى ورد عامًا، وقد خص بما جاء في الخبر من الفرار من المجذوم(١).

٢- يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأمر بالفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز؛ إذ كان النبي -ﷺ- يفعل ما نهى عنه أحيانًا لبيان أن ذلك ليس حرامًا (٢) .

٣- المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه؛ وذلك إبطالًا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي -ﷺ- اعتقادهم هذا. أما أكله -ﷺ- مع المجذوم فلبيان أن الله هو الذي يمرض ويشفي. فكان النهي عن الدنو، والأمر بالفرار من أصحاب الأمراض المعدية لبيان أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، فكان في النهي إثبات الأسباب، وفي الفعل إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت (٣) .

=

سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ٤/ ٢٦٦ أبواب الأطعمة- باب ما جاء في الأكل مع المجذوم- حديث رقم: ١٨١٧- تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر" ، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٢ -كتاب الطب- باب في الجذام- حديث رقم: ٣٥٤٢، المستدرك ٤/ ١٥٢ -كتاب الأطعمة- باب وأما حديث عمر حديث رقم: ٧١٩٦. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التعليق.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤١١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٦٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٥٩ : ١٦١ ، معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ١٠/ ١٨٩- تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي – باكستان - الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ -

=

٤- يحتمل أن يكون أكل النبي -ﷺ- مع المجذوم لكون ما به أمر يسير، لا يعدي مثله في العادة [١] .

الوجه الثاني: أن ظاهر الخبر في الدلالة على فسخ النكاح غير مراد؛ لتمكين الزوج من الفرار بطريق الطلاق لا الفسخ؛ لأنه يجوز القرب من المجذوم، وخدمته وتمريضه القيام بمصالحه ويثاب على ذلك[٢] .

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأول: اقتصار تمكين الزوج من الفرار بالطلاق دون الزوجة تفرقة بلا دليل عليها، والخبر الوارد بالأمر بالفرار أمر لجميع أفراد المجتمع،

ولا سبيل بهذه التفرقة إلى تمكين الزوجة؛ لأنها لا تملك الطلاق [٣] .

الثاني: يترتب على طلاق الزوج بسبب مرض الزوجة بمرض معدي أضرار مادية غير التي تترتب على فسخ القاضي، وذلك بإيجاب نصف المهر إن لم يكن دخل بالمرأة، وكله إن كان دخل بها، والشريعة الغراء لا تقر الضرر في المال، كما أنها لا تقره على النفس، والعرض، والدين [٤].

=

١٩٩١م، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٠ ، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٩ .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأمراض المعدية لا تعدي بنفسها،وأن العدوى وحدها ليست السبب الوحيد في حصول المرض، بل هناك أسباب بيد الله إن شاء صرفها وإن شاء جمعها فكان المرض وكانت العدوى. (ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٤١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ٣/ ٣٦٣-عالم الكتب.

(١) فتح الباري ١٠/ ١٦١

(٢) المبسوط ٥/ ٩٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨ ، البناية ٥/ ٥٨٩.

(٣) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د/سعود بن مسعد الثبيتي ٨/ ٣٢٨- بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٤) المرجع السابق ٨/ ٣٢٩.

أما الأثر: فمنه:

١- ما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"(١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على ثبوت فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية، والتي تعد عيبًا موجبًا للفسخ كما جاء في الأثر (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم لأوجه:

الوجه الأول: أنه أثر عن صحابي، وقوله ليس بحجة، فلا يكون دليلًا على حكم شرعي (٣) .

وأجيب عن هذا بأن المعتبر من الآراء أن قول الصحابي حجة، خاصة وأن الأثر المروي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- لا يوجد له مخالف، ولا يكون حكمه إلا بتوقيف، ولذا كان حجة على ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية (٤) .

الوجه الثاني: الأثر من حيث الإسناد ضعيف؛ لأنه منقطع (٥) بين سعيد ابن المسيب وعمر؛ فسعيد ولد لثلاث سنوات من خلافة عمر، فكان سماعه منه منكرًا (٦).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٨٦ .

(٣) بداية المجتهد ٣/ ٧٣ .

(٤) الذخيرة ٤/ ٤٢٠، الجامع لمسائل المدونة للإمام العلامة ابن يونس المتوفى سنة ٤٥١ هـ ٩/ ١٦٠- إعداد/ حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٥) **الأثر المنقطع**: ما كان الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معينًا ولا مبهمًا. ومنه أيضًا: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل، أو شيخ، أو غيرهما. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/ ٥٧).

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٧/ ٦٤٧- تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٧ .

وأجيب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول: أن جمهور المسلمين يحتجون برواية سعيد بن المسيب عن رسول الله -ﷺ-، فكذلك بروايته عن عمر -رضي الله عنه-، ولا يوجد من يطعن فيها، ولذا لا عبرة لمن يخالف هذا الأمر [١] .

الأمر الثاني: إسناد الأثر صحيح؛ قال عنه ابن حجر: "رجاله ثقات"[٢].

الوجه الثالث: يحمل الأثر على أن المقصود به الرد بالطلاق؛ عملًا بالدلائل؛ صيانة لها عن التناقض [٣] .

وأجيب عن هذا التأويل بأنه مستبعد؛ لأن حمله على الطلاق يصلح للرجل، أما المرأة فلا سبيل لها إلى الطلاق، وهي مأمورة بالفرار من المجذوم أيضًا كما جاء في الخبر بالأمر بالفرار، فكان حمل الخبر على الطلاق مستبعدًا، وإنما على الفسخ أولى [٤] .

٢-ما روي عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أنه قال: " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ بَرْصَاءَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ " [٥] .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٦: ١٦٧ .

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) ٢/ ٧٩- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ سمير بن أمين الزهيري- دار أطلس للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الثالثة- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٨٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨ ، المبسوط ٥/ ٩٦، البناية ٥/ ٥٨٩ .

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٥١.

(٥) السنن الكبرى ٧/ ٣٥٠- جماع أبواب العيب في المنكوحة- باب ما يرد به النكاح من العيوب- أثر رقم : ١٤٢٢٩ ، سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٤٥ كتاب الوصايا- باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة- أثر رقم : ٨٢٠ .

رجاله ثقات. (ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي المتوفى: ١١١٩هـ ٧/ ١٩٢-تحقيق/ علي بن عبد الله الزين- دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن الجذام والبرص –وهما من الأمراض المعدية– من العيوب التي يفسخ بها النكاح [١]، بدليل أنه أثبت للزوج حق الخيار في التفريق من عدمه؛ لأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود ، وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار ، وهذه أخبار منقولة عن صحابي ، ولا يكون ذلك إلا بتوقيف [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به الأثر المروي عن عمر –رضي الله عنه–، إضافة إلى الوجهين التاليين:

الوجه الأول: من حيث الإسناد فهو أثر منقطع، فلم يكن حجة [٣].

الوجه الثاني: من حيث المتن فقد وردت عنه رواية أخرى بعدم استحقاق الزوج للرد في شئ من ذلك، فلم تكن كلتا الروايتين حجة، وإنما هما قولٌ أمام
قول [٤] .

أما القياس، فمن وجهين :

الوجه الأول: قياسًا على ثبوت خيار العيب في البيع ؛ فكلاهما من عقود المعاوضات القابلة للرفع، فإذا ثبت الخيار في البيع مع ما فيه من فوات مالية يسيرة، فلأن يثبت في النكاح من باب أولى؛ لفوات مقصوده من الاستمتاع، وتحصيل النسل. لا سيما وأن الأمراض المعدية تنتقل إلى المعاشر والولد، أو النسل كثيرًا [٥].

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٨٦ .
(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩/ ١٦٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٠ .
(٣) الجوهر النقي ٧/ ٢١٥، المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٦ : ٢٨٧ .
(٤) المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٦ : ٢٨٧ .
(٥) معرفة السنن والآثار ١٠ / ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٠ ، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٢.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لعدة أمور:

١- لأن فوات التسليم في عقد البيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع ، فكذلك وجود العيب موجب للفسخ. خلافًا لعقد النكاح؛ فإن هلاك المهر قبل التسليم يثبت الرجوع بقيمته لا فسخ العقد، فكذلك وجود العيب لا يوجب الفسخ، ولا ثبوت حق التفريق[١].

٢- من أحكام عقد البيع ما يختلف عن عقد النكاح، ومنها: أن البيع نقل ملك للعوضين بين البائع والمشتري، ويتعين فيه ذكر الثمن، ولا يجوز مع جهالته. كذلك ثبوت خيار الرؤية لمدة محددة مسماه، كما أنه إذا لم ير المبيع ولم يوصف في عقد البيع فالعقد غير صحيح [٢] . كل هذه الأمور تختلف عن عقد النكاح وتغايره، ولذا لا يقاس النكاح على البيع.

٣- أن تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح، ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع، ولا فائدة لتخصيص البعض [٣] .

الوجه الثاني: قياسًا على الجب والعنة؛ بجامع أن كلًا منها والأمراض المعدية عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة، فإذا ثبت للزوجين حق التفريق بالفسخ بالجب والعنة، فكذلك بالأمراض المعدية [٤] .

ويمكنني أن أجيب عن هذا بأن النكاح لا يرد بكل عيب يرد به في البيع، وإنما يرد بالعيوب التي تفوت المقصود منه، فالبيع يرد بالعيوب التي تنقص من المبيع، فكذلك النكاح يرد بما يفوت مقصوده، ولذلك لا يرد النكاح بكل عيب .

---

(١) المبسوط ٥/ ٩٧، فتح القدير ٤/ ٣٠٥ .

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٧ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ .

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٦٠.

أما المعقول : فمن وجهين:

الوجه الأول : أن الأمراض المعدية من الأمور المنفرة التي تمنع المعاشرة بين الزوجين؛ فلا تكاد نفس أحد أن تطيب مع الاستمرار مع من يحمل هذا الداء. كما أنه ينتقل إلى الولد، فإن سلم منه انتقل إلى نسله [١] .

فإن قيل إن الأمراض المعدية ليست من الأمراض الجنسية المانعة من الوطء، أجيب عن هذا بأنها توجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، فصار كالمانع الحسي [٢].

الوجه الثاني : أن المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع المباح، والمرض المعدي عيب يمنع غالب المقصود بالعقد ، وهو فوات كمال التمتع، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ [٣] ، ولاشك أن في بقاء عقد الزوجية مع الخوف من انتقال العدوى إذا أصيب أحد الزوجين، يؤدي إلى فوات أهم المقاصد التي شرع لها النكاح، وهي الألفة، والرحمة، والإحصان، ولذا كان من المتعين التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية[٤] .

واستدل محمد بن الحسن على ثبوت خيار الفسخ للمرأة دون الرجل بالمعقول، فقال:

إن خيار العيب يثبت للمرأة لدفع الضرر المؤكد عنها؛ إذ أن ضرر المرض المعدي بيّن، ولا سبيل لدفع الضرر عنها إلا بإثبات خيار العيب لها. أما الزوج فهو وإن كان يتضرر، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه، وذلك بإيقاع الطلاق؛ فإن الطلاق بيده خلافًا للمرأة؛ إذ لا يمكنها ذلك فهي لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقًا للمرأة لدفع الضرر، أما الزوج فله

(١) الذخيرة ٤/ ٤٢٠ ، التاج والإكليل ٥/ ١٤٦ .

(٢) التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٩ ، المغني ٧/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ١٠٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٤١ ، شرح الزركشي ٥/ ٢٤٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٢ ، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٨٦ .

(٤) نقص المناعة المكتسبة ٨/ ٣٢٤.

سبيل آخر وهو الطلاق، كما يمكنه الاستمتاع بغيرها بطريق الـــزواج مـــن أخرى[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن التفرقة الواردة بين الرجل والمرأة محل نظر؛ لأن الرجل وإن كان يمكنه التخلص من الضرر الواقع عليه من المرض المعدي بالطلاق، إلا أنه سيلحقه ضرر مادي آخر، وهو بذل المهر، نصفه إن كان قبل الدخول، وكاملًا إن كان بعد الدخول، وبذلك يلتزم بالعوض من غير الحصول على مقابله من الاستمتاع الذي دخل عليه. ولا يرتفع الضرر بضرر آخر؛ للقاعدة الفقهية الضرر لا يزال بالضرر [٢] ، ولا يمكن رفع هذا الضرر إلا بأن يجعل للزوج -أيضًا- حق خيار الفسخ بسبب المرض المعدي، أسوة بالمرأة لرفع الضرر المادي، بجانب الضرر الحسي [٣] .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم اعتبار الأمراض المعدية من الأسباب الموجبة لطلب التفريق بين الزوجين بالكتاب، والأثر، والقياس،

والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ... ﴾ [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ ، البناية ٥/ ٥٩٠ ، حاشية رد المحتار ٣/ ٩٣ .

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعـــروف بـــابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ) ص/ ٧٤- وضع حواشيه وخرج أحاديثـــه/ الشـــيخ زكريـــا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م، الأشـــباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٦٠، نقص المناعة المكتسبة ٨/ ٣٢٨: ٣٢٩.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم: (١٠٢) .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على تحريم التفريق بين الزوجين من دون وجه حق [١] ، والتفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية تفريق بغير دليل لا من قرآن ولا سنة ثابتة. ولذا كان القول بالتفريق مندرجًا تحت وصف الذين ذمهم الله تعالى في الآية [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع؛ لأن الآية نزلت بشأن السحرة، وما يفعلونه من التفرقة بين الزوجين بالسحر والشعوذة؛ لعداوة أو غير ذلك، وليس المراد منها التفريق لسبب يوجبه دفعاً لضرر أصاب أحد الزوجين. وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على رفع الضرر والظلم، وجاءت نصوص السنة بأحاديث تدل على مفارقة المريض، والمعيب، ومن يخشى ضرره، وتعدى أذاه. وذلك في الأخبار السابقة الدالة على الفرار من المجذوم، وعدم ورود ممرض على مصح؛ لما في ذلك من خشية انتشار المرض[٣]. وبذلك تكون دلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية لرفع الضرر والأذى.

أما الأثر :

فما روي عن ابن مسعود –ﷺ– أنه قال: "لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ" [٤] .

---

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ١/ ٦٩- تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٥٥.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٢٠٨ .

(٣) نقص المناعة المكتسبة ٨/ ٣٢٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٧ -كتاب النكاح- باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام- أثر رقم : ١٦٣٠٥ .

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر بإطلاقه على عدم ثبوت فسخ النكاح بسبب العيب مطلقًا أيًا كان، ومن ذلك الأمراض المعدية، فلا تكون سببًا في التفريق بين الزوجين(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ وذلك بتقييد الإطلاق الوارد بعدم الرد بالروايات المنقولة عن الصحابة والتي تدل على الرد بعيوب مخصوصة. ولا تعارض بين الروايات؛ إذ يمكن الجمع بينها بتخصيص العموم الوارد في خبر (لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ) بالأخبار الدالة على جواز التفريق بعيوب مخصوصة، فيحمل على ما عدا هذه العيوب المخصوصة(٢).

أما القياس : فمن وجهين :

الأول : قياسًا على العمى والشلل والزمانة (٣) ؛ فهذه العيوب لا يثبت معها فسخ عقد النكاح، ولا تخل بموجب العقد، فكذلك لا يثبت الفسخ بسبب الأمراض المعدية؛ لكونها لا تعدم المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرها، وإن كانت توجب فيه خللًا، إلا أنه لا يوجب الفسخ(٤).

ونوقش هذا القياس بأنه مع الفارق؛ لأن هذه العيوب لا تمنع مقصود العقد، ولا تنفر النفوس منها، بخلاف الأمراض المعدية؛ لأنها إما مانعة من المقصود من عقد النكاح، أو منفرة للنفوس، فافترقا بذلك (٥) .

---

(١) المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٤.

(٢) الذخيرة ٤/ ٤٢٠ ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٤٢هـ) ٢/ ٧٧١- تحقيق/ حميش عبد الحق- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- بدون طبعة.

(٣) المبسوط ٥/ ٩٧.

(٤) المصدر السابق، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥، البناية ٥/ ٥٩١.

(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩ .

الثاني : قياسًا على موت أحد الزوجين، فهو لا يوجب فسخ العقد، حتى أنه لا يسقط بسببه شئ من المهر؛ وذلك لأن الاستيفاء ثمرة ، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، ولذا لا يفسخ العقد. أما الأمراض المعدية فاستيفاء الثمرة يتأتى، ومقصود النسل يحصل، فكان دون الموت، فإذا لم يفسخ النكاح بالموت، فكذلك بالأمراض المعدية من باب أولى [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن النكاح مؤقت بحياة الزوجين، فإذا مات أحدهما انتهى العقد، والقول بأن مقصود النسل يتأتى مردود؛ لأن الطباع تنفر من معاشرة من به مرض معد، فانتفى المقصود من النكاح، وكان التفريق حقًا ثابتًا [٢] .

أما المعقول :

فلأن الأمراض المعدية لا تؤثر إلا في انعدام تمام الرضا بها، ولا يكون عقد النكاح لازمًا بتمام الرضا؛ بدليل انعقاده بالهزل، كما ورد في الخبر المروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ [٣] : النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " [٤] ، فلم يكن

---

(١) المبسوط ٥/ ٩٦ : ٩٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، العناية ٤/ ٣٠٥.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٠٥، الذخيرة ٤/ ٤٢٠، التاج والإكليل ٥/ ١٤٦.

(٣) **الهزل** أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، **والجد** ما يراد به ما وضع له . (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ٦/ ١٨٨- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ) .

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٢ أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق- حديث رقم: ١١٨٤ ، قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم" ، سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩ -كتاب الطلاق- باب في الطلاق على الهزل حديث رقم: ٢١٩٤، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ كتاب الطلاق- باب من طلق أو نكح = = أو راجع لاعبًا حديث رقم: ٢٠٣٩ ، المستدرك ٢/ ٢١٦ كتاب الطلاق حديث رقم: ٢٨٠٠ ، قال الحاكم: "صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أدرك، من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي: "فيه لين".

الهزل مؤثرًا في صحة العقد وانعقاده [١] ، ولذلك لم يكن لوجود العيب أثر في عقد النكاح بعد تمامه وصحته، وعليه لم يكن معتبرًا في التفريق بين الزوجين. فإن المستحق بالعقد هو الوطء، والأمراض المعدية لا تفوته بل توجب فيه خللًا، ففواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فكان اختلاله أولى أن لا يوجب الفسخ [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن الأمراض المعدية تؤدي إلى تفويت المقصود من عقد النكاح؛ لما تسببه من النفرة، فإذا فات المقصود من عقد النكاح ثبت الحق في طلب التفريق [٣] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية التي تخل بمقاصد النكاح، أو التي تلحق ضررًا بالطرف الآخر؛ وذلك للآتي:

-أن فيه موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على إزالة الضرر ورفعه ما أمكن ذلك، ومن ذلك ما ورد من حديث رسول الله -ﷺ- أنه قال: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [٤] ، وتخريجًا على القواعد الفقهية التي تنص على ذلك، ومنها: الضرر يزال [٥] ، وبالنظر في الأمراض المعدية فهي مسببة لأضرار محققة، منها ما قد يصل إلى درجة الوفاة، خاصة الأمراض الجنسية منها، والتي أقرت منظمة الصحة العالمية في الاجتماع

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٧٨ ، سبل السلام ٢/ ٢٥٨ ،

(٢) المبسوط ٥/ ٩٧، البناية ٥/ ٥٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٤/ ١٣٧- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

(٣) الذخيرة ٤/ ٤٢٠، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٢ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١ .

الثامن والعشرين المنعقدة في مايو ١٩٧٥م أنها أكثر الأمراض المعدية انتشارًا، وتشكل تهديدًا على الصحة العامة في العالم اليوم [١]. فكان رفع الضرر متعيناً، وذلك بالقول بثبوت التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية.

- أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد بدفع المفاسد عنهم وتحقيق مصالحهم، وعقد النكاح قد شرع لما له من مقاصد إعفاف النفس وحفظ النسل، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد واختلت وأصبحت تسبب ضررًا لأحد الزوجين أو نسله تعين دفع المفسدة؛ إذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣] . والأمراض المعدية إذا أصيب بها أحد الزوجين أدى وجودها إلى مفاسد عظيمة، خاصة وأن هذه المفاسد لا تقتصر على نطاق الأسرة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع؛ حيث إن بعض هذه الأمراض تنتقل وراثيًا إلى ذرية حاملها، فكانت المفسدة أكبر وأعظم، الأمر الذي يتعين معه القول بوجوب التفريق بين الزوجين درءًا لهذه المفاسد، ومنعًا من انتشار الأمراض المعدية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: (٩٠)، في الفقرة خامساً منه عن مرض الإيدز ما نصه: (حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز. للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب؛ باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معد، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي) [٢] .

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص/ ٦.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩٣ .

(٢) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من(١ــ١٠)ص/ ٢٠٥: ٢٠٦،ومجلة المجمع العدد الثامن ٣/ ٩.

وبذلك فإن مرض الإيدز وما هو على شاكلته من الأمراض المعدية، سواء كانت أمراضًا جنسية، أو منفرة للطبع، يعد من الأسباب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

وهذا القول المثبت لمشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية يتقيد بالأمراض الضارة الخطيرة، التي يستعصي معها العلاج، أو كانت فترة علاجه تطول، بحيث يلحق ضررًا بالسليم منها. أما إذا أمكن العلاج وسهل، خاصة مع ما نشاهده من تطور هائل ومتسارع في علم الطب، فلا يقال بمشروعية التفريق بين الزوجين؛ لأن الأصل هو الحفاظ على الأسرة، واستمرار الرابطة الزوجية وبقائها. كذلك أمكن إزالة الضرر بغير التفريق، والقواعد الشرعية جاءت بإزالة الضرر بقدر الإمكان، وقد أمكن إزالة الضرر بدون التفريق، يدل على هذا ما ذكر أن الفقهاء قد أنظروا العنين سنة حتى يتضح حاله، فإن حصل منه وطء فليس للمرأة حق التفريق، وإلا فرق بينهما. فكذلك الحال بالنسبة للأمراض المعدية، إن أمكن العلاج[1] لم يفسخ العقد، وإن تعذر أو طال مع الضرر تعين التفريق.

---

(١) **حكم علاج الزوج لزوجته:** اختلف الفقهاء في حكم مداواة الزوج لزوجته ودفع أجرة الطبيب لها، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزوج لا تلزمه أجرة الطبيب، ولا علاج الزوجة، ولا نفقة علاجها. (ينظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٥٨٠، الذخيرة ٤/ ٤٧٠، التاج والإكليل ٥/ ٥٤٥، التكملة الثانية للمجموع ١٨/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥، المغني ٨/ ١٩٩، المبدع ٧/ ١٤٥، شرح منتى الإرادات ٣/ ٢٢٧) .

الرأي الثاني: ذهب ابن عبد الحكم من المالكية، والشيخ المطيعي، والدكتور/ وهبة الزحيلي إلى أن على الزوج مداواة الزوجة، وأجرة الطبيب. (ينظر: شرح منح الجليل ٤/ ٣٩٢ـــ التكملة الثانية للمجموع ١٨/ ٢٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٣٨١) .

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي القائلون بعدم التزام الزوج بنفقات علاج الزوجة ومداواتها بالقياس، والمعقول.

أما القياس: فعلى المستأجِر، فكما أنه لا يلزمه ما يحفظ العين المستأجرة، ولا بناء ما يقع منها، فكذلك الزوج لا يلزمه مداواة الزوجة ولا أجرة الطبيب؛ لكونهما لحفظ الأصل، وهي الزوجة، فكانت عليها، (ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٥٠، المغني ٨/ ١٩٩، المبدع ٧/ ١٤٥) .

=

=

ونوقش هذا القياس بأنه مع الفارق؛ لوجود الفرق بين الزوجة والدار. والأولى القياس على ما هو شبيه بها من الناحية الإنسانية، وهو العامل، فالدولة تكفل للعامل قدرًا من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل، أو المرض أثناء الخدمة، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فكانت الزوجة أولى. (ينظر: التكملة الثانية للمجموع ١٨/ ٢٥٥) .

وأما المعقول: فلأن ذلك ليس من حاجة الزوجة الضرورية، بل لعارض، فلا يلزمه، فإن ما يلزم الزوج هو النفقة الثابتة وليس هذا منها. (ينظر: الذخيرة ٤/ ٤٧٠، التكملة الثانية للمجموع ١٨/ ٢٥٥، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣، شرح منتى الإرادات ٣ / ٢٢٧) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، لالتزامهم قواعد الصحة والوقاية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج، فكان هذا الاجتهاد مبنيًا على عرف قائم في عصرهم. (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٠/ ٧٣٨١ – دار الفكر – سوريا – دمشق– الطبعة الرابعة) .

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالتزام الزوج بنفقات علاج الزوجة ومداواتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الروم الآية رقم: (٢١) .

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت هذه الآية على حسن المعاشرة بالمعروف، وإثبات عطف قلوب بعضهم على بعض، وفي مداواة الزوج لزوجته، والتزامه بنفقة علاجها ما يندرج تحت فضائل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار. (ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٧، التكملة الثانية للمجموع ١٨/ ٢٥٥).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بثبوت نفقة علاج الزوجة على زوجها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك من باب المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: أ ّأ ... صح صخصه ... ّ سورة النساء من الآية رقم: (١٩). وليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! ولأن الحاجة إلى العلاج أصبحت كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، فكان وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وهذا الرأي أخذ به القانون المصري، حيث جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال = = الشخصية – والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ – تقضي بأنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكمًا، حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة، وتشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع. (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٣٨١)

وعلى هذا فإن للتفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية شروطًا ينبغي اعتبارها، وهي كالآتي:

- أن يكون المرض مستحكمًا، ويقصد به كل عيب لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل يتضرر خلاله أحد الزوجين من المقام مع الآخر مع قيام هذا المرض. والضرر عام يشمل ضرر الزوجين، أو يتعدى نسلهما. وهو ما نصت عليه المادة رقم: (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م بأن: (للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا، لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل).
- عدم العلم من قبل الزوج السليم المرض المعدي قبل العقد، وألا يرضى به بعده، وإلا سقط حقه في المطالبة بالتفريق. وهذا ما جاء نصًا في المادة المذكورة بأنه: (إن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق).
- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في النظر في الأمراض المعدية، ومدى الضرر المتوقع من وجوده، ومدى إمكان البرء منه من عدمه. وهذا ما جاء نصًا في المادة رقم: (١١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، حيث نصت على أنه: (يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها) [١].

موقف القانون المصري من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية:

أعطى القانون المصري للمرأة حق المطالبة بفسخ النكاح دون الرجل بسبب وجود عيب في زوجها، ومن هذه العيوب الأمراض المعدية. فجاء في

(١) الأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة ص/ ٣٥٧- دار الفكر العربي- الطبعة الثالثة- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص/ ٢٦٦-دار القلم- الكويت- الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ = = ١٩٩٠م الحلول القضائية والفقهية لمنازعات محاكم الأسرة للمستشارين/ طلال الشواربي، وعمرو أبو الخير ص/ ٥٠٤- طبعة نادي القضاة – ٢٠١٨م.

نص المادة (٩) من القانون رقم: (٢٤) لسنة ١٩٢٠م ما نصه: (للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر).

وأكد المشرع على أنه ليس من حق الزوج خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيبًا ما؛ لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق، وهو ما جاء في الطعن رقم: (٧٦٠) لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٠٧، وكذلك في الطعن رقم: (٧٦٠) لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٢م [١] . وبذلك يكون المشروع المصري قد استقى الحكم في هذه المسألة من المذهب الحنفي، ووافقه في ثبوت مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية –المندرجة تحت العيوب المخلة بمقاصد النكاح–، وإعطاء هذا الحق للمرأة دون الرجل، معللًا بنفس التعليل الوارد عند الحنفية، بأن الرجل يتمكن من رفع الضرر عنه بإيقاع الطلاق.

❁❁❁

(١) الحلول القضائية والفقهية لمنازعات محاكم الأسرة ص/ ٤٩٦.

المطلب الثاني

الأمراض المعدية المعتبرة في التفريق بين الزوجين

باستقراء الكتب الفقهية، وتتبع ما جاء فيها من أقوال السادة الفقهاء بشأن العيوب المثبتة لحق التفريق بين الزوجين، يلاحظ أنها قد تفرقت في هذه المسألة وتعددت؛ فمنهم من حصر العيوب الموجبة للفسخ بعدد معين، ومنهم من أطلقها، وكان أساس رأيهم هو عدم الحصر. كذلك اختلفت كلمة الفقهاء القائلين بحصر العيوب، فلم يتفقوا على عدد معين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء –ما عدا الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف– [1] إلى أن الجذام والبرص من الأمراض المعدية المشتركة بين الزوجين، والتي تخل بمقاصد النكاح. بينما ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى اقتصار العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين على ما ثبت في الزوج، من الجب، والعنة فقط. ولذا فإن الأمراض المعدية ليست من العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين عندهم.

وقد اختلف جمهور الفقهاء فيما سوى البرص والجذام من الأمراض المعدية هل تقاس عليهما، باعتبار أن العيوب المخلة بمقاصد الزواج غير محصورة، أم أنها لا تقاس عليهما، باعتبار أن العيوب محصورة ومحددة، لا مجال فيها للاجتهاد، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء، منهم المالكية في قول [2]، والشافعية في الصحيح[3]، والحنابلة [4]، ووافقهم الزيدية [5]، والإمامية [1]، والإباضية [2]

---

(١) المبسوط ٥/ ٩٥، مواهب الجليل ٣/ ٤٨٣، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٥/ ٢٤١، البحر الزخار ٤/ ٦٠، شرائع الإسلام ٤/ ٣٢٨، شرح كتاب النيل ٣/ ٢٤٤.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٧٤، الذخيرة ٤/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٧/ ١٧٧- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ -١٩٩١م، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٢٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٦.

(٤) المغني ٧/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ١٠٥: ١٠٩.

(٥) السيل الجرار ١ / ٣٧٤، البحر الزخار ٤/ ٦١.

إلى حصر الأمراض المعدية الموجبة للتفريق بين الزوجين على الجذام والبرص، أما ما سواهما فلا يكون سببًا موجبًا للتفريق بين الزوجين.

الرأي الثاني:

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٣]، والمالكية في قول [٤]، والشافعية في مقابل الصحيح[٥]، والعكبري [٦] من الحنابلة [٧]، وبعض الزيدية [٨] إلى القول بتعدي الأمراض المعدية البرص والجذام، فلا ينحصر العيب الموجب للتفريق في عيب دون آخر. وممن ذهب إلى هذا القول أبو ثور، والزهري [٩]، وابن تيمية [١٠]، وابن القيم [١١].

=

(١) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٥/ ٣٩٠- منشورات دار الفكر- قم ردمك- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

(٢) شرح كتاب النيل ٣/ ٢٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، فتح القدير ٤/ ٣٠٤.

(٤) بداية المجتهد ٣/ ٧٤، الذخيرة ٤/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ١٧٧.

(٦) **العكبري**: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي، ولد بعكبرا سنة ٣٣٥هـ، له مصنفات في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة. توفي سنة ٤٢٨هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ٢/ ١٨٦- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ص/ ١٧٤- تحقيق/ إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م) .

(٧) الإنصاف ٨/ ١٩٨.

(٨) منهم: القاضي حسين من الزيدية. (ينظر: البحر الزخار ٤/ ٦١) .

(٩)المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٣.

(١٠) الاختيارات الفقهية ٢/٧١٩. .

(١١) زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تعدي الأمراض المعدية البرص والجذام إلى غيرهما من عدمه، إلى اختلافهم في كون هذه العيوب معللة أو لا. فمن ذهب إلى أنها شرع غير معلل قال بالحصر على ما جاء به مورد النص على البرص والجذام، ومن ذهب إلى أنها ذكرت لعلة فيها، وهو خوف سرايتها إلى الأبناء قال بعدم الحصر (١).

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحصر العيوب الموجبة للتفريق بالمعقول، فقالوا:

إن العلة في العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين كونها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، أو تثير في النفس نفرة تمنع قربانه، أو أنها أمراض يخشى تعديها إلى النفس والنسل. ولذلك تعين الاقتصار على ما يتأكد معه حصول العلة، ولا يلحق بهذه العيوب ما سواها مما انتفت فيه العلة (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأمرين:

الأول- أنه لا وجه له يؤيده، فضلًا عن أنه يتنافى مع قواعد الشريعة التي توجب درء المفاسد وجلب المصالح ورفع الضرر (٣).

الثاني- ما ذكروه من أسباب في العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين معقولة المعنى، يجب تعميمها إذا وجدت المعاني التي شرعت لأجلها في أمر آخر؛ أخذاً بقياس الأولى (٤). ولذا لزم إعطاء حق الفرقة

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٧٤.

(٢) المغني ٧/ ١٨٥.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٤) **قياس الأولى:** ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل. (ينظر: التحبير شرح التحرير = في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي =

بسبب كل مرض وجد فيه المعنى الذي نصوا على الفرقة لأجله، أو كان أولى منه كما في الأمراض المعدية الأخرى [١] .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم حصر العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين بالمعقول، فقالوا:

إن الخيار الثابت بإعطاء حق طلب التفريق للمتضرر من العيوب التناسلية –وهي العيوب الخاصة بالرجل، وكذا الخاصة بالمرأة– إنما ثبت لدفع الضرر، والأمراض المعدية في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الإدواء المتعدية عادة، فلما ثبت بها الخيار فلأن يثبت بهذه أولى[٢].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، القائلون بعدم حصر العيوب، وبناء عليه ثبت حق التفريق بسبب الأمراض المعدية الخطيرة، التي توافرت فيها المعاني التي ذكرت كأسباب للتفريق؛ وذلك للآتي:

– من المعلوم أن الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن هذه العيوب تحدثوا في زمانهم وعصرهم، ولذلك أثبتوا الخيار في العيوب المعروفة في زمانهم دون غيرها، مع العلم أن الحال قد تغيرت، وأصبح كثيرًا من العيوب التي ذكروها يمكن علاجها، ولا تأخذ إلا وقتًا يسيرًا. أما في العصر الحاضر فقد استجدت عيوب هي أشد فتكًا بالإنسان وضررًا، وتثير نفرة، وتمنع

=

الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٧/ ٣٢٩٨– تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح– مكتبة الرشد– السعودية – الرياض– الطبعة الأولى– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(١) نقص المناعة المكتسبة ٨/ ٣٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥.

الاستمتاع من تلك العيوب التي أعطى السادة الفقهاء الخيار بها. ومن هذه الأمراض الإيدز، والزهري، والسيلان، وغيرها من الأمراض الفتاكة، وما ينتج عنها من أمراض جلدية تثير نفرة أشد من البرص. ولو أن السادة الفقهاء القدامى عرفوا هذه العيوب في عصرهم لأثبتوا الخيار بها للعلل التي فيها، فمنها ما يؤثر ويضر بالآخر، ومنها ما فيه ضرر بالنسل، ومنها ما يمنع مقصود النكاح من المودة والوئام.

– موافقته ما تميزت به الشريعة الإسلامية من السعة، والصلاحية لكل زمان، والقول بقصرها على الجذام والبرص دون غيرهما جمود تأباه الشريعة. والأمراض المعدية الآن تفوق في خطورتها الجذام والبرص، بل تؤدي في نتيجتها إلى أن تكون مثل الجب والعنة.

–العيوب التي ذكرها السادة الفقهاء كسبب لجواز التفريق ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل؛ خاصة وأنهم قد ذكروا في ثنايا حديثهم عن هذه العيوب تعليلًا يسري على ما يشابهها في تحقق العلة. ومنها منع حصول المقصود من عقد النكاح كالاستمتاع والمودة والرحمة والألفة ، والضرر الواقع على أحد الزوجين، ولأنها تسبب النفور والاشمئزاز . ولذلك يقاس عليها غيرها من الأمراض التي قد تماثلها، أو تربو عليها في الإضرار، والتنفير، وعدم حصول المقصود من النكاح.

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (٩) من القانون رقم: (٢٥) لسنة ١٩٢٠، وقضت به محكمة النقض، وهو: (التفريق بكل عيب مستحكم، لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر)، سواء كان هذا الضرر واقعًا على النفس، أو تعدى إلى النسل [١]. فالمشرع لم يبين المقصود بالعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. وعليه فإن

(١) الأحوال الشخصية ص/ ٣٥٧، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص/ ٢٦٦، الحلول القضائية والفقهية لمنازعات محاكم الأسرة للمستشارين/ طلال الشواربي و/ عمرو أبو الخير ص/ ٤٩٨.

كافة الأمراض المعدية التي تحول دون تحقيق الهدف من الـــزواج، تجيـــز للزوجين الحق في طلب التفريق بينهما.

❁❁❁

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد

فقد خلصت بحمد الله وتوفيقه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث : (الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة)، وكذلك إلى بعض التوصيات، وهي كالآتي :

أولاً- النتائج:

- المرض يعني فساد وخلل يصيب البدن، فيخرجه عن حالته الطبيعية.
- العدوى: انتقال المرض من كائن إلى آخر.
- الأمراض المعدية: هي المرض الذي يصيب أيًا من الكائنات الحية، ويكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر.
- تنقسم الأمراض المعدية باعتبار الشفاء منها وعدمه إلى مرض يرجى شفاؤه، كالأنفلونزا، ومرض لا يرجى شفاؤه.
- وتنقسم باعتبار طرق نقلها إلى خمسة أقسام: وهي: أمراض معدية منقولة بتلوث الهواء، أو الطعام والشراب، أو الاتصال الجنسي، أو عن طريق الحقن والوخز، وأمراض منقولة بالملامسة.
- وتنقسم باعتبار إجراءات التبليغ إلى خمسة أصناف: وهي: صنف يجب التبليغ عنها عالميًا إلى منظمة الصحة العالمية، وأمراض يجب التبليغ عنها حيثما وقعت، وأمراض يكون التبليغ عنها اتقائيًا ومعروف أنه متوطن في المنطقة، وأمراض يجب التبليغ عنها إجباريًا، وتبليغات رسمية لا لزوم لها في العادة.
- لا تؤثر الأمراض المعدية اليسيرة على الحياة الزوجية، ولا تكون سببًا في قطعها.

- جواز التفريق بين الزوجين -على الراجح من آراء الفقهاء- بسبب الأمراض المعدية الخطيرة، والتي تخل بمقاصد النكاح، أو التي تلحق ضررًا بالطرف الآخر. ولكن يتقيد ذلك بشروط هي: أن يكون المرض مستحكمًا، وعدم العلم بوجود المرض المعدي، والاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في النظر في الأمراض المعدية، ومدى الضرر المتوقع من وجودها.
- أعطى القانون المصري للمرأة حق المطالبة بفسخ النكاح، دون الرجل، بسبب وجود عيب في زوجها، ومنها الأمراض المعدية.
- عدم حصر العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين، ولذا يثبت حق التفريق بسبب الأمراض المعدية الخطيرة التي توافرت فيها المعاني **التي ذكرها الفقهاء كأسباب للتفريق.**

ثانيًا- التوصيات:

-أوصي بإنشاء مركز بحثي فقهي يختص بدراسة فقه النوازل معالجة وتوقعًا.

-أوصي بتوجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات الطبية والشرعية المتعلقة بالأمراض، وخاصة المعدية منها.

- الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بأحكام الأمراض المعدية، تجمع جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث والفتاوى المتفرقة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى؛ لتعلم الإنسانية عمق الشريعة الإسلامية وعالميتها.

وبعد،،

أسأل الله -تعالى- أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم.

ثانيًا- التفسير وعلوم القرآن:

١-أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثًا: الحديث وشروحه:

٣-البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي المتوفى: ١١١٩هـ -تحقيق/ علي بن عبد الله الزين- دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ سمير بن أمين الزهيري- دار أطلس للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الثالثة- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق/ د. إكرام الله إمداد الحق- دار البشائر- بيروت- الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٧-الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبي الحسن الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)- دار الفكر.

٨-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)- دار الحديث- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٩-سنن ابن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

١١-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه/ شعيب الارنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤-سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- الدار السلفية – الهند- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٥-شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد – السعودية- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦-شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧-(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٨-(صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ)

٢٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ.

٢١-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٢-مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ابن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ)- تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ).

٢٤-(مصنف ابن أبي شيبة) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ.

٢٥-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ.

٢٦-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-

تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٧-معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)- تحقيق/ نور الدين عتر- دار الفكر المعاصر - بيروت- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ.

٢٩-موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٢/ ٥٢٦- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٣٠-النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية - بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٣١-نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق/ عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٢-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣-الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد- السعودية – الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣٥-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر) لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ) – دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦-شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)- تحقيق/ عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) – راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٨-الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

خامسًا- كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٣٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٤٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ.

٤٣-حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٦-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

الفقه المالكي:

٤٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٨-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٩-الجامع لمسائل المدونة للإمام العلامة ابن يونس (المتوفى:٤٥١هـ)- إعداد/ حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥١-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- تحقيق/ محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

٥٢-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٣-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- تحقيق/ حميش عبد الحق- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- بدون طبعة.

٥٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٥٥-تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦-التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي- دار الفكر.

٥٧-حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٦٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٦٢-الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) -عالم الكتب.

٦٣-شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) -دار العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٦٤-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٥/ ١٠٩-دار الكتب العلمية.

٦٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

الفقه الظاهري:

٦٧-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

الفقه الزيدي:

٦٨-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٦٩-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٧٠-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي- دار القارئ- بيروت- لبنان- الطبعة الحادية عشرة - ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م.

٧١-اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (المتوفى: ٧٨٦هـ)- منشورات دار الفكر- قم ردمك- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

٧٢-المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى:٤٦٠هـ)- صححه وعلق عليه / محمد الباقر البهبودي - دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان.

الفقه الإباضي:

٧٣-شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد - جدة- الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

سادسًا: كتب الأعلام والتراجم:

٧٤-الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٧٥-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - بيروت.
٧٦-التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق/ صلاح بن فتحي هلال- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٧-التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
٧٨-تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) .
٧٩-تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ) .
٨٠-الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)- دار الباز- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٨١-الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية- دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة الأولى- ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
٨٢-الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الأولى- ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٨٣-طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.
٨٤-طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)- تحقيق/ محيي الدين علي نجيب- دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م .
٨٥-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م) .
٨٦-الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٨٧-الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون - دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٩-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.
٩٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية - بيروت.
٩١-المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- القاهرة- دار الدعوة.

٩٢-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩٣-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- من دون طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ثامنًا: مراجع متنوعة:

٩٤-الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي د/ يوسف صلاح الدين يوسف- دار الفكر الجامعي- القاهرة- الطبعة الأولي- ٢٠٠٨م.

٩٥-الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- الطبعة الثالثة- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

٩٦-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم للشيخ/ عبد الوهاب خلاف-دار القلم- الكويت- الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٩٧-الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية- جمع وإعداد/ سامي بن محمد بن جاد الله- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٣٥هـ .

٩٨-الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د/ محمد علي البار- دار المنارة- جدة- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩٩-أمراض القلوب وشفاؤها لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المطبعة السلفية – القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ.

١٠٠-الأمراض المعدية د/ عثمان الكاديكي- الدار الجماهيرية للنشر والطبع والتوزيع- الطبعة الثالثة – ١٩٩٨م.

١٠١-تخصص حماية البيئة ٠ الأمراض المعدية والمستوطنة- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني- المملكة العربية السعودية - طبعة ١٤٢٩هـ.
١٠٢-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠٣-الحلول القضائية والفقهية لمنازعات محاكم الأسرة للمستشارين/ طلال الشواربي، وعمرو أبو الخير- طبعة نادي القضاة - ٢٠١٨م.
١٠٤-زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة والعشرون - ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٠٥-الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- دار الفكر - سوريا - دمشق- الطبعة الرابعة.
١٠٦-القانون في الطب لحسين بن عبد الله بن سينا أبي علي شرف الملك الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) - وضع حواشيه/ محمد أمين الضناوي.
١٠٧-الموسوعة الطبية الفقهية٠ موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية د/ أحمد محمد كنعان- تقديم د/ محمد هيثم الخياط- دار النفائس للطبع والنشر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٨-الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠٩-نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د/سعود بن مسعد الثبيتي- بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١١٠-الوقاية من الأمراض المعدية د/ عبد الغني شهبندر- المطبعة الوطنية- بيروت- ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م.

تاسعًا: مواقع على الإنترنت:

موسوعة ويكيبديا. Ar.wikipedia.org

www.islamweb.net

موقع منظمة الصحة العالمية– المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.

❁❁❁

سابعاً :
البلاغة والنقد